

بحار الأنوار

[41] قلبه (1). وعنه عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، قيل له: يا عبد الله لست من المصلين (2). وعنه عليه السلام قال: من مضى له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب (3). بيان: جميع هذه الاخبار مأخوذة من كتاب ثواب الاعمال للصدوق - ره - وستأتي بأسانيدھا في كتاب القرآن (4) وأكثرھا ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن ابن علي بن أبي حمزة، والخبران الاخيران طاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصلاة، وغيرها، ولم أر قائلاً به ولعله لضعف سندھما عندهم والاحوط العمل بهما. 28 - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاھا لوقتها، فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (5). ومنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي عثمان العبدی، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة (6). 29 - فقه الرضا: قال عليه السلام: لا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح. وألم تر كيف، ولايلاف؟ ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض، لانه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولايلاف سورة واحدة، وأن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن، وقيل: إن جبرئيل علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله فان أردت قراءة بعض هذه السور الاربع فاقرأ والضحى وألم

(1 - 3) ثواب الاعمال ص 115. (4) راجع ج 92

أبواب فضائل السور. (5) المحاسن ص 51. (6) المحاسن ص 122، في حديث. [*]